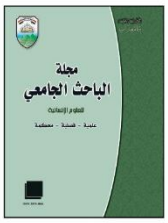

جامعة إب

مجلة الباحث الجامعي

ISSN: 2079-5068 ISSN(online): 2663-3930

أسلوب القرآن الكريم في عرض آيات العدل وأثره على الفرد والمجتمع

منير سعيد محمد مذكور*، عبدالله محمد الفلاحي

قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن.

***Email:** madkoor190@gmail.com

الكلمات المفتاحية

أسلوب، القرآن، العدل

الملخص

تناول هذا البحث أسلوب القرآن الكريم في عرض آيات العدل؛ كون العدل هو هدف الرسالات السماوية، وبه تستقيم حياة الإنسانية، ويتحقق اسم الله العدل على هذه الأرض، كما أن دراسة أسلوب القرآن الكريم في عرض آيات العدل يمثل كشف إضافي لإعجاز القرآن ولأسلوبه المتميز والقادر على إبراز قيمة العدل في الحياة الإنسانية، وقد تناول البحث مفهوم العدل في اللغة والاصطلاح، ثم بيان مفهوم الأسلوب القرآني، وأهم الأساليب التي عرض بها القرآن الكريم آيات العدل، مع ضرب أمثلة قرآنية لكل أسلوب، حيث جاء بأسلوب الوصف، والأمر بالعدل، والثناء على القائمين به، والنهي عن ضده، ثم بين البحث أهم الآثار المترتبة على تحقيق العدل، وأهمها الأمن في المجتمعات وازدهارها، ثم اختتم البحث بجملة من النتائج، أهمها: أن تعدد الأساليب القرآنية في تقرير القضية الواحدة يدل دلالة واضحة على بلاغة القرآن الكريم، وفصاحته، وقدرته على الوصول إلى مسامع كل العقول والأفهام المتباينة، وأنه تنزيل من حكيم حميد.

أسلوب القرآن الكريم في عرض آيات العدل وأثره على الفرد والمجتمع

The Style of Holy Quran in Presenting Verses of Justice and its Effect on Individuals and Society

Muneer Saeed Mohammed Mathkoor*, Abdalah Mohammed Alflahy
Department of Holy Quran and Islamic Studies, Faculty of Arts, Ibb University, Yemen
***Email: madkoor190@gmail.com**

Keywords

Style,

Quran,

Justice

Abstract

This paper has addressed the style of Holy Quran in presenting verses of justice because justice is the goal of heavenly missions on which the human life is based and the name of Allah "Just" is maintained. Studying the style of the Holy Quran in presenting justice verses represents an additional exploration of miracles of the Holy Quran and its distinguished style in showing the value of justice in the human life. This paper has shown "justice" linguistically and conventionally, the Quranic style, the most important styles through which justice verses are presented in the Holy Quran, Quranic examples for each style, e.g., description, order to perform justice, appreciation of justice performers, forbidding justice violators, and the consequences of performing justice, security and prosperity of societies in particular. Finally, a number of conclusions have been introduced, most notably: a variety of Quranic styles to address a case shows clearly rhetoric and eloquence of the Holy Quran, its ability to reach to audience's different minds and comprehension, and it is a revelation from the Wise, the Owner of Praise.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلما كان الناس متباينين في مداركهم وأفهامهم، ومختلفين باختلاف ظروفهم واستعداداتهم وقدراتهم الذهنية، كان من الحكمة أن تتنوع أساليب القرآن الكريم، وأن تتعدد طرق عرض موضوعاته وأحكامه؛ من أجل أن تلائم أحوال الناس على اختلاف ظروفهم، وما طُبعت عليه نفوسهم من تباينٍ في التكوين والاستعداد، أو القدرات الذهنية والعوامل المؤثرة فيها، ومن أجل أن يحقق مقاصده المتنوعة، وقد نبّه المولى سبحانه إلى هذا التنوع، فقال: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا﴾ [الإسراء: 41].

ولما كان العدل غاية الرسالات السماوية، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25]، وعليه تقوم حياة الإنسانية؛ فقد تنوعت أساليب القرآن الكريم في عرض آياته، فتارة يذكر الله تعالى أن العدل صفة من صفاته وأفعاله، وتارة يأمر به، وأحيانًا يُثني على أهل العدل القائمين به، وتارة ينهى عن ضده، كما بين الله تعالى أثره على الفرد والمجتمع؛ لذا فقد جاء هذا البحث لدراسة هذا الموضوع وتناوله.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن دراسة أسلوب القرآن الكريم في عرض آيات العدل يمثل كشف إضافي لإعجاز القرآن ولأسلوبه المتميز والقادر على إبراز قيمة العدل، وأثر ذلك على الفرد والمجتمع.

أسباب اختياره:

– أن آيات العدل وردت بأساليب متعددة ومختلفة، ومن هنا جاءت الرغبة في إبراز هذه الأساليب ودراستها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى: إبراز أهم الأساليب التي جاء بها الخطاب القرآني في عرضه لآيات العدل، وأثر ذلك على الفرد والمجتمع.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي بشقيه الاستقرائي والتحليلي.

حدود البحث:

يقتصر البحث على بيان مفهوم العدل وتطبيقاته القرآنية، واستعراض أسلوب القرآن الكريم في عرض آياته، وبيان أثره على الفرد والمجتمع.

هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فاحتوت على: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، وحدوده، وهيكله.

المبحث الأول: مفاهيم البحث.

المبحث الثاني: أسلوب القرآن الكريم في عرض آيات العدل.

المبحث الثالث: آثار العدل على الفرد والمجتمع.

المبحث الأول: مفاهيم البحث

أولًا: مفهوم الأسلوب لغة واصطلاحًا:

لغة: الأسلوب مأخوذ من (سلب) فالسين واللام والباء أصل واحد، وهو أخذ الشيء بخفة واختطاف[1]، فالأصل في مادة سلب هو: الأخذ.

وعلى معنى الأخذ يقول ابن دريد: "والأسلوب: الطريق والجمع أسلوب، ويقال: أخذ فلان في أسلوب من القول أي: فنون منه"[2].

ويظهر أن الأخذ –هنا– واضح وضوحًا تامًا، إذ المراد به أن فلانًا أخذ في التفنن والتشعب، وترك الطريق المعتاد، فهو يختلف عمن يأخذون في القول أخذًا واحدًا، ويتميز عنهم بأنه يذهب في القول مذاهب مختلفة، يقال: سلكت أسلوب فلان يعني: طريقته[3].

واصطلاحًا: يُعرف الأسلوب في الاصطلاح بعدة تعريفات منها:

– "هو: الضرب من النظم، والطريقة فيه"[4].

– "هو: الطريقة الكلامية التي يسلكها المتكلم في تأليف كلامه واختيار ألفاظه"[5].

وأما أسلوب القرآن الكريم فهو: "طريقته التي انفرد بها في انتظام كلامه واختيار ألفاظه"[6].

ثانيًا: مفهوم القرآن لغة واصطلاحًا:

لغة: (قرأ) الكتاب (قراءة) و(قرآنًا) بالضم، و(قرأ) الشيء (قرآنًا) بالضم أيضًا جمعه وضمه ومنه سمي القرآن؛ لأنه يجمع السور ويضمها، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: 17] أي: قراءته[7].

فلفظ (قرأ) يطلق على الجمع والضم، تقول: قرأت الشيء قرآنًا: جمعته وضممت بعضه إلى بعض، وكل شيء قرأته فقد جمعته[8].

واصطلاحًا: هو الكلام الموحى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المشتمل على مائة وأربع عشرة سورة، أولاها الفاتحة وأخراها سورة الناس[9].

ثالثًا: مفهوم العدل لغة واصطلاحًا:

لغة: (عدل) "العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج، فالأول العدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة، فأما الأصل الآخر فيقال في الاعوجاج: عدل، وانعدل، أي: انعرج"[10].

ويرجع لفظ العدل هنا إلى المعنى الأول، وإذا كان العدل مصدرًا فمعناه: خلاف الجور وهو ما قام في النّفوس أنّه مستقيم[11].

فالعدل: الحكم بالاستواء يقال: عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلًا وهو عادل، ورجل عدل بين العدل والعدالة، وفي أسماء الله سبحانه: العدل، هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وهو في الأصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل، وهو أبلغ منه؛ لأنه جعل المسمى نفسه عدلًا، والعدل: الحكم بالحق، يقال: هو يقضي بالحق ويعدل، والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه[12]، والعَدل والعِدل والعديل: النظير والمثيل[13].

واصطلاحًا: يُعرف العدل في الاصطلاح بعدة تعريفات، منها:

قال الجرجاني: "العدل: عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط"[14].

وقيل هو: هو أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه[15].

وعرفه ابن عطية فقال: "العدل هو: فعل كل مفروض من عقائد وشرائع وسير مع الناس في أداء الأمانات، وترك الظلم، والإنصاف وإعطاء الحق"[16].

والعدل: "فصل الحكومة على ما في كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لا الحكم بالرأي المجرد"[17].

وقيل هو: إعطاء كل ذي حق ما يعادل حقه ويساويه دون زيادة أو نقصان[18].

وعليه فالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي فكلاهما يدلان على أن العدل: خلاف الجور، وهو المساواة بلا حيف ولا جور.

رابعًا: مفهوم الأثر لغة واصطلاحًا:

لغة: الأثر بقية الشيء، قال ابن فارس:" الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي"[19].

اصطلاحًا: البقية من كل شيء، ويطلق كذلك على ما يترتب عن الشيء [20].

صور العدل في القرآن الكريم

للعدل صور ومجالات متعددة، فقد جاء الحث على تطبيقه في الأحكام، وفي الإصلاح بين الناس، وفي الكتابة والإشهاد، والعدل بين الزوجات، وفيما يلي بيان لبعض هذه الصور:

أولًا: العدل في الحكم:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58].

ففي هذه الآية أوجب الله تعالى على من كان حاكمًا ين الناس أن يحكم بالعدل[21]، وهذا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأموال والأعراض، القليل من ذلك والكثير، على القريب والبعيد، والبر والفاجر، والولي والعدو[22].

ولما كان العدل في الحكم وأداء الشهادة بالحق هو قوام صلاح المجتمع الإسلامي، والانحراف عن ذلك ولو قيد أنملة يجر إلى فساد متسلسل[23]، فقد نهى الله تعالى عن اتباع الهوى في الحكم فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 135]، قال ابن كثير: "فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغض الناس إليكم على ترك العدل في أموركم وشؤونكم، بل الزموا العدل على أي حال كان"[24].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ

شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [المائدة: 8].

وفي هذه الآية تأكيد الأمر على العدل مع الخصوم، فالعدل مع الخصوم هو الطريقة المثلى لامتحان حقيقة الإيمان والعدالة في الحكم.

قال الزمخشري: "نهاهم أوّلا أن تحملهم البغضاء على ترك العدل، ثم استأنف فصرّح لهم بالأمر بالعدل تأكيدًا وتشديدًا، ثم استأنف فذكر لهم وجه الأمر بالعدل وهو قوله: ﴿هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ أي العدل أقرب إلى التقوى، وأدخل في مناسبتها، أو أقرب إلى التقوى؛ لكونه لطفًا فيها، وفيه تنبيه عظيم على أن وجود العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله إذا كان بهذه الصفة من القوة، فما الظنّ بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه[25].

ثانيًا: العدل في الإصلاح بين المتخاصمين:

قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [الحجرات: 9].

قال القرطبي: "لا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما، إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعا أولا، فإن كان الأول فالواجب في ذلك أن يمشى بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافة والموادعة، فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتهما، وأما إن كان الثاني وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى، فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب، فإن فعلت أصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل، فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند أنفسهما محقة، فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق، فإن ركبتا متن اللجاج ولم تعملا على شاكلة ما هديتا إليه ونصحتا به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين"[26].

ثالثًا: العدل في الكتابة والشهادة:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾[البقرة: 282].

في هذه الآية يُخبر الله تعالى عن ضرورة كتابة الدين؛ لأن في الكتابة حفظ للمعاملات المؤجلة من أن تُنسى، أو لوقوع المغالطات، وللاحتراز من الخونة الذين لا يخافون الله تعالى، ثم أخبر تعالى عن وجوب توفر العدالة في الكاتب.

قال الطبري: "يعني بذلك جل ثناؤه: وليكتب كتاب الدين إلى أجل مسمى بين الدائن والمدين ﴿كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾، يعني: بالحق والإنصاف في الكتاب الذي يكتبه بينهما، بما لا يحيف ذا الحق حقه، ولا يبخسه، ولا يوجب له حجة على من عليه دينه فيه بباطل، ولا يلزمه ما ليس عليه"[27].

ويلحق بالتداين جميع المعاملات التي يطلب فيها التوثيق بالكتابة والإشهاد، كالوصايا، وأموال اليتامى، والأوقاف، وما أشبه ذلك[28].

ومن صور اهتمام القرآن الكريم بضرورة تطبيق العدل في الجوانب الاجتماعية، اشتراط العدل في الشهادة والشهود، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: 2].

وإنما اشترط أن نُشهد ذوي عدل منا معشر المؤمنين؛ لأن المؤمن العدل يتحرى الصدق الذي يثبت به الحق[29].

رابعًا: العدل بين الزوجات:

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: 3].

يقول الشنقيطي: "هذه الآية الكريمة تدل على أن العدل بين الزوجات ممكن، وقد جاء في آية أخرى ما يدل على أنه غير ممكن وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: 129]، والجواب عن هذا: أن العدل بينهن الذي ذكر الله أنه ممكن هو العدل في توفية الحقوق الشرعية، والعدل الذي ذكر أنه غير ممكن هو المساواة في المحبة والميل الطبيعي؛ لأن هذا انفعال لا فعل فليس تحت قدرة البشر، والمقصود أن من كان أميل بالطبع إلى إحدى الزوجات فليتق الله وليعدل في الحقوق الشرعية، كما يدل عليه قوله: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ [النساء: 129]"[30].

خامسًا: العدل في القول:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: 152].

هذه الآية أكدت على العدل في القول؛ لأن العدل في القول جامع لكل المعاملات بين الناس بواسطة الكلام وهي الشهادة، والقضاء، والتعديل، والتجريح، والمشاورة، والصلح بين الناس، والأخبار المخبرة عن صفات الأشياء في المعاملات: من صفات المبيعات، والمؤاجرات، والعيوب وفي الوعود، والوصايا، والأيمان وكذلك المدائح والشتائم كالقذف، فكل ذلك داخل فيما يصدر عن القول، والعدل في ذلك أن لا يكون في القول شيء من الاعتداء على الحقوق[31].

المبحث الثاني: أساليب القرآن الكريم في عرض آيات العدل

تنوعت أساليب القرآن الكريم في عرض آيات العدل والحث عليه، فالمتأمل لكتاب الله تعالى يجد أنه تارة يذكر أن العدل صفة من صفات الله تعالى وأفعاله، وتارة يعرضه بأسلوب الأمر به وتطبيقه في شتى مجالات الحياة، وتارة يُثني على أهل العدل القائمين به، وفيما يلي بيان لهذه الأساليب:

أولًا: أسلوب الوصف:

قال الله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: 18].

في هذه الآية يبين تعالى أنه قائمٌ بالقسط في خلقه وشرعه، والقسط هو العدل[32].

قال الطبري: "وأما قوله: ﴿قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِ﴾ فإنه بمعنى: أنه الذي يلي العدل بين خلقه، "والقسط" هو العدل، من قولهم:" هو مقسط"، و"قد أقسط" إذا عَدَل، ونصب ﴿قَآئِمَۢا﴾ على القطع"[33].

فدلت الآية على أن الله تعالى واحد لا شريك له، وأنه سبحانه قائم بالعدل، في كل شيء، وعدل الناس مقتبس من محاكاة عدله[34].

قال ابن القيم: "فتضمنت هذه الآية وهذه الشهادة: الدلالة على وحدانيته المنافية للشرك، وعدله المنافي للظلم، وعزته المنافية للعجز، وحكمته المنافية للجهل والعيب، ففيها الشهادة له بالتوحيد، والعدل، والقدرة والعلم والحكمة، ولهذا كانت أعظم شهادة"[35].

وقال محمد رشيد رضا: "أما قوله تعالى: ﴿قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِ﴾ فمعناه: أنه تعالى شهد هذه الشهادة قائمًا بالقسط وهو العدل في الدين والشريعة، وفي الكون والطبيعة.

فمن الأول: تقرير العدل في الاعتقاد، كالتوحيد الذي هو وسط بين التعطيل والشرك، **ومن الثاني:** جعل سنن الخليقة في الأكوان والإنسان الدالة على حقِّية الاعتقاد قائمة على أساس العدل، فمن نظر في هذه السنن ونظامها الدقيق يتجلى له عدل الله العام، فالقيام بالقسط على هذا من قبيل التنبيه إلى البرهان على صدق شهادته تعالى في الأنفس والآفاق; لأن وحدة النظام في هذا العدل تدل على وحدة واضعه، وهذا مما يفند تفسير بعضهم للشهادة بأنها عبارة عن خلق ما يدل على الوحدانية من الآيات الكونية والنفسية، كذلك كانت أحكامه تعالى في العبادات والآداب والأعمال مبينة على أساس العدل بين القوى الروحية والبدنية وبين الناس بعضهم مع بعض، فقد أمر بذكره وشكره في الصلاة وغير الصلاة لترقية الروح وتزكيته، وأباح الطيبات والزينة لحفظ البدن وتربيته، ونهى عن الغلو في الدين والإسراف في الدنيا وذلك عين العدل، فهذا هو القسط في العبادات والأعمال الدنيوية.

وأما القسط في الآداب والأخلاق والعدل في الحكم بين الناس والفصل بينهم فهو صريح في القرآن كصراحة الأمر بالعدل في الأحكام، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: 90]، وقال: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء: 58].

وإذ قد تجلى لك صدق الشهادة فعليك أن تقر بها قائلًا: لا إله إلا هو العزيز الحكيم تفرد بالألوهية وكمال العزة والحكمة، فلا يغلبه أحد على ما قام به من سنن القسط ولا يخرج شيء منها عن مقتضى الحكمة البالغة"[36].

كما دلت الآية على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم، فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن اسم العلماء[37]، قال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [آل عمران: 18].

ووصَف الله الأخبار التي أخبر بها في كتابه الكريم، والشرائع التي شرعها لعباده بالعدل فقال:

﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام: 115].

قال ابن عطية: "صدقًا فيما تضمنه من خبر وعدلًا فيما تضمنه من حكم"(38).

لقد جاءت كلمة العدل في هذه الآية مقترنة مع الصدق ففيها دلالة عظيمة على شمول هذه الكلمة لجميع جوانب الحياة، حيث اختارها الله تعالى للثناء على تمام كلامه.

قال ابن عاشور: "فيشمل العدل كل ما في كلمات الله من تدبير شؤون الخلائق في الدنيا والآخرة"(39).

ثانيًا: أسلوب الأمر بتحقيق العدل:

ومن الأساليب التي سلكها القرآن الكريم في حديثه عن العدل أسلوب الأمر، فقد جاءت آيات كثيرة تأمر بالعدل، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾ [الشورى: 15].

ففي هذه الآية أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يُعلن أن الله قد أمره بإقامة شرائع الإسلام وأحكامه ليعدل بين الناس.

قال الطبري: "وقوله: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾ يقول تعالى ذكره: وقل لهم يا محمد: وأمرني ربي أن أعدل بينكم معشر الأحزاب، فأسير فيكم جميعًا بالحق الذي أمرني به وبعثني بالدعاء إليه"(40).

وقد دل هذا النص على أن شرائع الإسلام وأحكامه إذا أقيمت كما أمر الله تحقق مبدأ العدل بين الناس، لما فيها من مراعاة للعدل الذي هو من أجل الأصول العامة التي يقضي العقل السديد بضرورة مراعاتها، في جميع النظم والأحكام والشرائع التي تنظم معاملات الناس(41).

وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الأعراف: 29].

والقسط: العدل وهو هنا العدل بمعناه الأعم، أي: الفعل الذي هو وسط بين الإفراط والتفريط في الأشياء، وهو الفضيلة من كل فعل، فالله أمر بالفضائل وبما تشهد العقول السليمة أنه صلاح محض وأنه حسن مستقيم(42).

وجاء الأمر بالعدل عمومًا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: 135].

ففي هذه الآية يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا ﴿قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ والقوَّام صيغة مبالغة، أي: كونوا في كل أحوالكم قائمين بالقسط الذي هو العدل في حقوق الله وحقوق عباده، فالقسط في حقوق الله أن لا يستعان بنعمه على معصيته، بل تصرف في طاعته، والقسط في حقوق الآدميين أن تؤدي جميع الحقوق التي عليك كما تطلب حقوقك، فتؤدي النفقات الواجبة، والديون، وتعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، من الأخلاق والمكافأة وغير ذلك.

ومن أعظم أنواع القسط القسطُ في المقالات والقائلين، فلا يحكم لأحد القولين أو أحد المتنازعين لانتسابه أو ميله لأحدهما، بل يجعل وجهته العدل بينهما، ومن القسط أداء الشهادة التي

عندك على أي وجه كان، حتى على الأحباب بل على النفس.

والقيام بالقسط من أعظم الأمور وأدل على دين القائم به، وورعه ومقامه في الإسلام، فيتعين على من نصح نفسه وأراد نجاتها أن يهتم له غاية الاهتمام، وأن يجعله نصْب عينيه، ومحل إرادته، وأن يزيل عن نفسه كل مانع وعائق يعوقه عن إرادة القسط أو العمل به [43].

والتعبير بصيغة المبالغة في ﴿قَوَّٰمِينَ﴾ للدلالة على الكثرة، وتكرار القيام بالقسط، وعدم الإخلال بشيء منه في أي حال من الأحوال، وبذل الجهد في إقامة القسط في جميع الأمور، والاحتراز التام عن الجور والميل[44].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: 8].

وإنما وصف جل ثناؤه العَدْل بما وصفه به من أنه ﴿هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ من الجور؛ لأن من كان عادلًا كان لله بعدله مطيعًا، ومن كان لله مطيعًا كان لا شك من أهل التقوى، ومن كان جائرًا كان لله عاصيًا، ومن كان لله عاصيًا، كان بعيدًا من تقواه[45].

وقد دلت الآية على مراعاة حق المؤمنين في العدل، إذ كان تعالى قد أمر بالعدل مع الكافرين، قال الزمخشري: "وفيه تنبيه عظيم على أن وجود العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله إذا كان بهذه الصفة من القوة، فما الظنّ بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه؟"[46].

والمتأمل في صدر آية المائدة يجد أنها كصدر آية النساء بفارق واحد، هو تبادل كلمتين في مواضعهما، هما: بالقسط- لله:

﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[النساء: 135].

﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾[المائدة: 8].

والسر في هذا هو الدلالة على الإلزام بأن تكون القوامة والشهادة كلاهما لله وبالقسط، فالمؤمنون مأمورون بأن يكونوا قوامين لله وبالقسط، وبأن يكونوا شهداء لله وبالقسط[47].

وإذا كانت آية النساء قد عالجت دافع الحب والشفقة والعصبية، التي تحرض على مجانبة سبيل العدل، فقد عالجت آية المائدة دافع البغض والكراهية الذي يحرض أيضًا على مجانبة سبيل العدل.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90].

ففي هذه الآية أمر الله تعالى بالعدل وقدمه على باقي المأمورات باعتباره هو المقوم لها والأساس لبقائها.

العدل الذي يكفل لكل فرد ولكل جماعة ولكل قوم قاعدة ثابتة للتعامل، لا تميل مع الهوى، ولا تتأثر بالود والبغض، ولا تتبدل مجاراة للصهر والنسب، والغنى والفقر، والقوة والضعف، إنما تمضي في طريقها تكيل بمكيال واحد للجميع، وتزن بميزان واحد للجميع[48].

العدل الذي يعني: إعطاء الحق لصاحبه، وهو الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية وحقوق المعاملات، إذ المسلم مأمور بالعدل في ذاته، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، ومأمور بالعدل في المعاملة، وهي معاملة مع خالقه بالاعتراف له بصفاته وبأداء حقوقه، ومعاملة مع المخلوقات من أصول المعاشرة العائلية والمخالطة الاجتماعية وذلك في الأقوال والأفعال، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الأنعام:152]، ومأمور بالعدل في الحكم بين الناس قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58].

يقول سيد قطب: "وتدبير الله لهذا الكون ولحياة الناس متلبس دائما بالقسط وهو العدل، فلا يتحقق العدل المطلق في حياة الناس، ولا تستقيم أمورهم استقامة أمور الكون، التي يؤدي كل كائن معها دوره في تناسق مطلق مع دور كل كائن آخر، لا يتحقق هذا إلا بتحكيم منهج الله الذي اختاره لحياة الناس، وبينه في كتابه، وإلا فلا قسط ولا عدل، ولا استقامة ولا تناسق، ولا تلاؤم بين دورة الكون ودورة الإنسان، وهو الظلم إذن والتصادم والتشتت والضياع، وها نحن نرى على مدار التاريخ أن الفترات التي حكم فيها كتاب الله وحدها هي التي ذاق فيها الناس طعم القسط، واستقامت حياتهم استقامة دورة الفلك بقدر ما تطيق طبيعة البشر المتميزة بالجنوح إلى الطاعة والجنوح إلى المعصية، والتأرجح بين هذا وذاك، والقرب من الطاعة كلما قام منهج الله، وحكم في حياة الناس كتاب الله، وأنه حيثما حكم في حياة الناس منهج آخر من صنع البشر، لازمه جهل البشر وقصور البشر، كما لازمه الظلم والتناقض في صورة من الصور، ظلم الفرد للجماعة أو ظلم الجماعة للفرد، أو ظلم طبقة لطبقة أو ظلم أمة لأمة، أو ظلم جيل لجيل، وعدل الله وحده هو المبرأ من الميل لأي من هؤلاء، وهو إله جميع العباد، وهو الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء"[49].

فمن تحرى العدل بغير محاباة وعرف مكانه فحكم به، كان حاكمًا بحكم الله تعالى من غير حاجة إلى نص خاص في الشريعة به، فإن وُجد النص كانت الثقة بالعدل أتم، بل لا حاجة مع النص إلى الاجتهاد، كما أن الاجتهاد المخالف للنص الخاص أو للعدل العام باطل، كما يرى صاحب المنار[50].

وفي محاسن التأويل أن التعبير بالعظة في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾؛ لأنها أبلغ إلى القلب، وأسرع إلى الوجدان، وأقرب إلى التنفيذ المنبعث عن التطوع والرغبة والحياء، وفي ذلك مزيد لطف بالمخاطبين وحسن استدعائهم إلى الامتثال بالأمر[51].

ومن شواهد الأمر الإلزامي بالعدل، الأمر الجمعي، كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ

لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحديد: 25].

ففي هذه الآية بيان للأسس اللازمة لبناء مجتمع قوي متحضر يقوم على العدل والقوة، فالكتاب والميزان لإقامة العدل، والحديد لإيجاد القوة التي تحمي العدل، وتكفل استمراره، والعدل الشامل يمتد إلى المسلم والذمي والكافر، والأغنياء والفقراء، والأقوياء والضعفاء، والرجال والنساء، حيث تتحد حقوق الجميع وفق موازين العدل دون احتكار، أو استغلال، أو انتشار، أو ظلم[52].

وفي الآية دليل على أن الرسل متفقون في قاعدة الشرع، وهو القيام بالقسط، وإن اختلفت أنواع العدل، بحسب الأزمنة والأحوال[53].

إن العدل دائر في كل أقضية الحياة، لذلك لا يوجد نظام من الأنظمة الحياتية والاجتماعية من آداب وأخلاق ومعاملات إلا واحتاجت إلى العدل؛ لتكون الطريق التي تسير فيه إلى الاتزان والانتظام.

ومن الآيات التي جاءت بأسلوب الأمر بالعدل في الصلح بين المقتتلين من طوائف المجتمع، قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: 9].

هذه الآية توجب على الفئات المتناحرة الاحتكام إلى الصلح، وعلى القائمين به تطبيق العدل بين المتخاصمين، وهي قاعدة تشريعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام والتفكك، تحت النزوات والاندفاعات.

وأمر الله باستيفاء العدل في الكاتب والشاهد، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [البقرة: 282].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: 95].

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: 2].

هذه الآيات تحدثت عن ضرورة وجود الكاتب والشاهد والحاكم العدول؛ لإقامة العقود والمعاملات والوصايا وغيرها من الأمور الاجتماعية التي تُبنى عليها قضايا مهمة في حياة الناس.

قال ابن كثير: "وقوله: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ﴾ أي: بالقسط والحق ولا يَجُرْ في كتابته على أحد، ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان"[54].

لقد حفظ الله تعالى بهذه الآيات الحقوق والأموال من أن تُجحد أو تُنسى أو تهمل من جانب معين فألزم بالوصية والأمر بالعدل مشروط في كتابة الوثائق التي تحافظ على الحقوق بين الدائن والمدين فنزلت آية في ذلك هي أطول آية

في القرآن الكريم حثت على توفر الكاتب والشاهد العدل، كما اهتم القرآن بوجود عدلين يشهدان على المداينة، أو في الوصية، أو في إقامة الأمور المتعلقة بالحياة الاجتماعية من زواج وطلاق اهتم بها اهتمامًا بالغًا؛ لأن غياب العدول في الشهادة يوقع خرابًا عظيمًا في أواصر المجتمع(55).

ومجيء الآيات بصيغة الأمر يدل دلالة واضحة على أهمية وجود العدول في هذه الأمور.

ثالثًا: أسلوب المدح والثناء على أهل العدل:

جاء الثناء من الله تعالى للمستجيبين لما أمرهم به من القيام بالعدل، المحققين له في جميع شؤونهم، الحاكمين به بين الناس وفي جميع الولايات التي تولوها، القاضين بينهم بحكم الله الذي أنزله في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى:﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف: 181].

قال الطبري: "﴿وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾ يقول: وبالحق يقضُون ويُنصفون الناس"(56).

وقال صاحب تفسير المنار: "الأصل السابع(57): هداية الناس بالحق والعدل به، وقد وصف الله تعالى بذلك خيار قوم موسى عليه السلام بقوله: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف: 159] وخيار أمة محمد صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف: 181]، فهذا من أصول دين الله العامة في جميع شرائعه، والحق هو الأمر الثابت المتحقق في الشرع إن كان شرعيًا، وفي الواقع وفي الأمر نفسه إن كان أمرًا وجوديًا، والعدل ما تُحري به الحق من غير ميل إلى طرف من الطرفين أو الأطراف المتنازعة فيه أو المتعلقة به، ويدخل في هذا الأصل الدعوة إلى الحق والخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتضحية العامة والخاصة والإصلاح بين الناس"(58).

وفي الآية دلالة على صحة الإجماع، والاقتصار على نعتهم بهداية الناس للإيذان بأن اهتداءهم في أنفسهم أمر محقق غني عن التصريح به(59).

وأخبر تعالى عن محبته للمقسطين، أهل العدل والانصاف، وذلك لتَرغب النفوس فيه، وتُقبل عليه فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: 42]، [الحجرات: 9]، [الممتحنة: 8].

وفي هذا بيان فضيلة العدل والقسط في الحكم بين الناس، وأن الله تعالى يحبه ويحب العادلين، ومحبته لهم تستلزم مجازاتهم بأحسن الجزاء.

رابعًا: أسلوب النهي عن ضده:

ومن الأساليب التي جاء بها القرآن الكريم في عرضه لآيات العدل أنه نهى عن ضده وهو الظلم، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه المختص به، إما بنقصان أو بزيادة، وإما بعدول عن وقته أو مكانه(60).

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف: 33].

قال الشوكاني: "قوله: والبغي بغير الحق أي: الظلم المجاوز للحد، وأفرده بالذكر بعد دخوله فيما

قبله لكونه ذنبًا عظيمًا كقوله: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل: 90].

ونهى تعالى عن ظلم النفس فقال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: 36].

كما نهى سبحانه عن مجرد الميل إلى من تلبس بالظلم، فقال: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: 113].

والركون هو الميل اليسير إلى الشيء، والنهى عن الركون إلى الظلمة يتناول الانحطاط في هواهم، والانقطاع إليهم، ومصاحبتهم ومجالستهم -من غير داعٍ شرعي-، وزيارتهم ومداهنتهم، والرضا بأعمالهم، والتشبه بهم، والتزيي بزيهم، ومدّ العين إلى زهرتهم، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم[61]، ومجاملتهم، وإعانتهم على الظلم، وتزيينه لهم وللناس[62].

وبيّن عاقبة الظلم فقال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: 102].

قال الزمخشري: "وهذا تحذير من وخامة عاقبة الظلم لكل أهل قرية ظالمة من كفار مكة وغيرها، بل لكل من ظلم غيره أو نفسه بذنب يقترفه"[63].

وفي الآية إشعار وإعلام بسنته تعالى في أخذ الظالمين، التي لا تتبدل، وإنذار كل ظالم ظلم نفسه أو غيره، من سوء العاقبة[64].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟﴾ [يونس: 13].

وقال تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةًۢ بِمَا ظَلَمُوٓا۟ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [النمل: 52].

والإشارة إلى ديارهم لاستحضار أحوالهم، واستعظامهم بعِظم الظلم الذي أدى إلى خراب بيوتهم؛ لأن خراب البيوت وخلوها من أهلها حتى لا يبقى منهم أحد، مما يعاقب به الظلمة، إذ يدل ذلك على استئصالهم، وفي التوراة: "ابن آدم لا تظلم يخرب بيتك"، وهو إشارة إلى هلاك الظالم، إذ خراب بيته متعقب هلاكه[65].

المبحث الثالث: آثار العدل على الفرد والمجتمع

تحقيق العدل في جميع مجالات الحياة له آثار حميدة تنعكس على الفرد والمجتمع، من هذه الآثار ما يأتي:

أولًا: شعور المرء بالرضا والطمأنينة:

تطبيق العدل يجعل الإنسان يشعر بالرضا والطمأنينة، والراحة النفسية؛ لأنه بذلك يسلم من الظلم الذي هو أساس تنغيص العيش، وتكدر الحياة حيث لا يصدر منه ظلم فيؤنبه ضميره، ويجعله يشعر بالقلق وعدم الراحة[66].

ثانيًا: التنشئة على العزة والكرامة:

إقامة العدل تربي الإنسان على العزة والكرامة، وعدم إذلال نفسه بالعبودية لغير الله تعالى من

بشر، أو حجر، أو هوى أو غير ذلك[67]، إذ أعدل العدل على الاطلاق توحيد الله تعالى، والعمل بطاعته، ومتى ما أقام العبد ذلك فقد نجا من التردي والسقوط في الاستعباد للخلق، وكان خضوعه لله وحده.

ثالثًا: الأمن في المجتمع:

العدل سبب لحصول الأمن في البلاد؛ لأنه يعمل على صيانة الأعراض من الاعتداء عليها، وصيانة النفوس من الاضطهاد والتعذيب، فهو يقضي على المشكلات والاضطرابات.

ولا أدل على معنى الأمن في المجتمع من إقامة العدل بالقصاص من المعتدي؛ ليكف عدوانه عن المجتمع، فيظل المجتمع مستقرً هادئًا.

وقد عبر عن هذا الأمن والاستقرار المولى سبحانه فقال: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة: 179].

فسيادة العدل حياة للمجتمع إذ أنه يؤدي إلى سيادة الأمن والمحبة والمودة والاستقرار والنشاط العملي والفكري في حياة المجتمع، وهذا بدوره يؤدي إلى ازدهار الحياة، وانعدام العدل يؤدي إلى انتشار الرعب والحقد والاضطرابات والتناحر وقلة الإنتاج، يقول الماوردي: "إن العدل الشامل يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتنمو به الأموال، ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان، وليس شيء أسرع في خراب الأرض ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور "[68].

ولقد بين ابن خلدون كيف أن ضياع العدل وانتشار الجور والظلم يؤديان إلى فساد الحياة وخراب العمران, فيقول: "اعلم أنّ العدوان على النّاس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها، لما يرونه حينئذ من أنّ غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها، انقبضت أيديهم عن السّعي في ذلك، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرّعايا عن السّعي في الاكتساب، فإذا كان الاعتداء كثيرًا عامًّا في جميع أبواب المعاش، كان القعود عن الكسب كذلك لذهابه بالآمال جملة بدخوله من جميع أبوابها، وإن كان الاعتداء يسيرًا كان الانقباض عن الكسب على نسبته، والعمران ووفوره ونفاق[69] أسواقه، إنّما هو بالأعمال وسعي النّاس في المصالح والمكاسب ذاهبين وجائين، فإذا قعد النّاس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران، وانتفضت الأحوال وابذعرّ[70] النّاس في الآفاق من غير تلك الإيالة[71] في طلب الرّزق فيما خرج عن نطاقها فخفّ ساكن القطر، وخلت دياره، وخرجت أمصاره، واختلّ باختلاله حال الدّولة والسّلطان، لما أنّها صورة للعمران تفسد بفساد مادّتها ضرورة"[72].

إذًا؛ فتوطيد العدل ومحاربة الظلم والحيلولة دون وقوعه إقرار للأمن وتحقيق للمساواة بين أفراد المجتمع، والأمر الذي يمكن لكل فرد الوصول إلى حقه دون مشقة وعناء، وإذا فُقد العدل أكل الناس بعضهم حق بعض، وسادت الفتن، وكثرت الجرائم والمنكرات وأصبح كل فرد من أفراد المجتمع عرضة لاعتداء الأشرار، وضعاف النفوس، فتفقد الحياة بهجتها وجمالها.

رابعًا: حصول الثقة بين الحاكم والرعية:

تطبيق العدل من قِبل ولاة الأمور يزرع الثقة بين الحاكم والرعية، وقد أوجب الله العدل والقيام به على جميع الخلق حتى الأنبياء، قال الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [ص: 26].

قال الرازي: "ثبت أنه لا ينتظم مصالح الخلق إلا بسلطان قاهر سائس، ثم إن ذلك السلطان القاهر السائس إن كان حكمه على وفق هواه ولطلب مصالح دنياه عظم ضرره على الخلق، فإنه يجعل الرعية فداء لنفسه ويتوسل بهم إلى تحصيل مقاصد نفسه، وذلك يفضي إلى تخريب العالم ووقوع الهرج والمرج في الخلق، وذلك يفضي بالآخرة إلى هلاك ذلك الملك، أما إذا كانت أحكام ذلك الملك مطابقة للشريعة الحقة الإلهية انتظمت مصالح العالم، واتسعت أبواب الخيرات على أحسن الوجوه"[73].

وقال الطاهر بن عاشور: " أمره بأن يحكم بين الناس بالحق للدلالة على أن ذلك واجبه وأنه أحق الناس بالحكم بالعدل، ذلك لأنه هو المرجع للمظلومين، والذي ترفع إليه مظالم الظلمة من الولاة، فإذا كان عادلا خشيه الولاة والأمراء؛ لأنه ألف العدل وكره الظلم فلا يقر ما يجري منه في رعيته كلما بلغه فيكون الناس في حذر من أن يصدر عنهم ما عسى أن يرفع إلى الخليفة فيقتص من الظالم، وأما إن كان الخليفة يظلم في حكمه، فإنه يألف الظلم فلا يغضبه إذا رفعت إليه مظلمة شخص ولا يحرص على إنصاف المظلوم"[74].

فالعدل الذي يجب أن يتحلى به الحاكم لا يميل ميزانه الحب والبغض، ولا تغير قواعده المودة والشنآن، العدل الذي لا يتأثر بالقرابة بين الأفراد، ولا بالتباغض بين الأقوام، فيتمتع به أفراد الأمة الإسلامية جميعًا، لا يُفرق بينهم حسبٌ ولا نسب، ولا مالٌ ولا جاه، كما تتمتع به الأقوام الأخرى، ولو كان بينها وبين المسلمين شنآن، وتلك قمة العدل لا يبلغها أي قانون دولي إلى هذه اللحظة، ولا أي قانون داخلي كذلك[75].

وأمر الله العباد برفع التنازعات الحاصلة فيما بينهم إلى الولاة، وهذا لا يكون إلا إذا وجدت الثقة بينهم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: 59].

قال الطاهر بن عاشور: "وإنما أمر بذلك بعد الأمر بالعدل وأداء الأمانة؛ لأن هذين الأمرين قوام نظام الأمة وهو تناصح الأمراء والرعية وانبثاث الثقة بينهم"[76].

خامسًا: نمو المجتمع وازدهاره:

للعدل أثره الفعال في الحث على العمل والبحث عن سبل الكسب مع الإخلاص في ذلك وبذل الجهد، وهذا ينتج عنه تحقيق نمو المجتمع وازدهاره في سائر شؤون الحياة سواء من الناحية العلمية والفكرية، أم من الناحية الاقتصادية والصحية أم غيرها من نواحي الحياة.

ونمو الحياة وازدهارها في تلك النواحي تحقيق لنموه وازدهاره من ناحية تلاحم أفراده وترابط بعضهم ببعض؛ وذلك لأن نماء المجتمع في هذه الميادين، مما يدعو إلى التعارف والتآلف والتعاون المبني على قاعدة العدل والإنصاف التي تحفظ الود، وتغرس المحبة والإخاء في القلوب، ومن ثم يكون المجتمع جسدًا واحدًا بسبب إقامة العدل.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة على خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال دراسته:

1- عناية القرآن الكريم بالعدل؛ لأنه غاية الرسالات السماوية، وبه تستقيم حياة الإنسانية.

2- للعدل صور مختلفة في القرآن الكريم منها: (العدل في الحكم، والعدل في الخصومات بين الناس، والعدل في الكتابة والشهادة، والعدل بين الزوجات، والعدل في القول).

3- أن آيات خلق العدل في القرآن الكريم جاءت بأساليب مختلفة ومتعددة، منها: أسلوب الوصف، وأسلوب الأمر بالعدل، والثناء على أهل العدل، والنهي عن ضده.

4- أن اختلاف الأسلوب القرآني في تقرير القضية الواحدة يدل دلالة واضحة على بلاغة القرآن الكريم، وفصاحته، وأنه تنزيل من حكيم حميد.

5- أن الأمر بالعدل جاء في الحكم، والقول، والإصلاح بين المتخاصمين، والإشهاد، والكفارات، وغيرها من شؤون الحياة.

6- أن الثناء على أهل العدل فيه ترغيب للناس بإقامته وتحقيقه، والبعد عن ضده.

الهوامش:

(1) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (92/3).

(2) جمهرة اللغة، ابن دريد الأزدي(341/1).

(3) ينظر: الأسلوب في الإعجاز البلاغي، د/ محمد كريم الكوّاز (ص35).

(4) دلائل الإعجاز في علم المعاني، عبد القادر الجرجاني تحقيق: محمود شاكر (ص468).

(5) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبدالعظيم الزرقاني (303/2).

(6) المصدر نفسه (303/2).

(7) ينظر: مختار الصحاح، زين الدين الرازي (249/1).

(8) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (128/1).

(9) ينظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور(71/1)، مناهل العرفان، الزرقاني (19/1).

(10) مقاييس اللغة، ابن فارس (246/4).

(11) ينظر: مختار الصحاح، زين الدين الرازي (ص202).

(12) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (430/11).

(13) تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري (123/2).

(14) التعريفات، الجرجاني (ص147).

(15) ينظر: الأخلاق والسير في مداواة النفوس، ابن حزم الظاهري (ص33).

(16) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (3/ 416).

(17) فتح القدير، الشوكاني (555/1).

(18) ينظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبدالرحمن حبنكة (622/1).

(19) مقاييس اللغة، ابن فارس(53/1).

(20) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص341).

(21) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (110/10).

(22) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي (ص183).

(23) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (224/5).

(24) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (385/2).

(25) الكشاف، الزمخشري (612/1).

(26) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (317/16).

[27] جامع البيان، الطبري (51/6).

[28] ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (102/3).

[29] تفسير المنار، محمد رشيد رضا (196/7).

[30] دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين الشنقيطي (ص55).

[31] ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (3639/2؛ التحرير والتنوير، ابن عاشور (8-أ/166).

[32] غريب القرآن، ابن قتيبة، تحقيق: أحمد صقر (ص103).

[33] جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري (270/6).

[34] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري(270/6)؛ مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي (242/1)؛ تفسير القرآن الكريم، ابن القيم (ص182)؛ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب العزيز، أبو السعود (2/ 17)؛ التحرير والتنوير، ابن عاشور (3/ 187).

[35] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (3/ 427).

[36] تفسير المنار، محمد رشيد رضا (213/3).

[37] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (41/4).

[38] المحرر الوجيز، ابن عطية (337/2).

[39] التحرير والتنوير، ابن عاشور (8-أ/20).

[40] جامع البيان، ابن جرير الطبري (516/21).

[41] ينظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبدالرحمن حبنكة (632/1).

[42] ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (8-ب/86).

[43] تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي (ص208).

[44] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (575/1)؛ مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي (241/11)؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي (102/2)؛ إرشاد العقل السليم، أبو السعود (242/2)؛ محاسن التأويل، جمال الدين القاسمي (367/3)؛ التحرير والتنوير، ابن عاشور (224/5).

[45] ينظر: جامع البيان، ابن جرير الطبري (10/ 96).

[46] الكشاف، الزمخشري (1/ 613).

[47] ينظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبدالرحمن حبنكة (635/1).

[48] ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب (4/ 2190).

[49] في ظلال القرآن، سيد قطب (379/1).

[50] تفسير المنار، محمد رشيد رضا (477/9).

[51] ينظر: محاسن التأويل، القاسمي (184/3)؛ في ظلال القرآن، سيد قطب (689/2)؛ التحرير والتنوير، ابن عاشور (96/5).

[52] ينظر: تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي (ص842).

[53] ينظر: موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، كتاب العدل (ص162).

[54] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (561/1).

[55] ينظر: آيات العدل ومعانيها في القرآن الكريم، د/ محمد شاكر الكبيسي، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 23، (ص15).

[56] جامع البيان، ابن جرير الطبري (285/3).

[57] من أصول التشريع في سورة الأعراف.

[58] تفسير المنار، محمد رشيد رضا (477/9).

[59] ينظر: أنوار التنزيل، البيضاوي (43/3)؛ إرشاد العقل السليم، أبو السعود (3/ 297).

[60] ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (ص537).

[61] الكشاف، الزمخشري (2/ 433).

[62] تفسير الشعراوي- الخواطر، محمد متولي الشعراوي (6715/11).

[63] الكشاف، الزمخشري (2/ 427).

[64] محاسن التأويل، القاسمي (6/ 130).

(65) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي (254/8)؛ نظم الدرر، البقاعي (180/14).

(66) ينظر: العدل في الإسلام، حسن محمود القط (ص7).

(67) ينظر: العدل فريضة إسلامية، والحرية ضرورة إنسانية، د/ أسعد السحمراني (ص28).

(68) أدب الدنيا والدين، الماوردي (ص139).

(69) النفاق ضد الكساد. ينظر: لسان العرب، ابن منظور (357/10).

(70) ابذعرّ الناس: تفرقوا. المصدر نفسه (51/4).

(71) الإيالة السياسة، فلان حسن الإيالة وسيء الإيالة. المصدر نفسه (34/11).

(72) تاريخ ابن خلدون (1/ 353).

(73) مفاتيح الغيب، الرازي (386/26).

(74) التحرير والتنوير، ابن عاشور (243/23).

(75) ينظر: العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب (ص105).

(76) التحرير والتنوير، ابن عاشور (98/5).

المصادر والمراجع

1- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، د.ط، د.ت.

2- الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبدالرحمن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط/5، ت/1420هـ-1999م.

3- الأخلاق والسير في مداواة النفوس، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1399هـ - 1979م.

4- أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الناشر: دار مكتبة الحياة، ط.د، تاريخ النشر: 1986م.

5- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

6- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.

7- تاريخ ابن خلدون، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

8- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، (د.ط)، 1984م.

9- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

10- تفسير البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993م.

11- تفسير الشعراوي، المؤلف، المؤلف: محمد متولي الشعراوي (ت: 1418هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم، القاهرة.

12- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا (ت: 1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م.
13- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.
14- تفسير القرآن الكريم، ابن القيم، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت، ط/1، 1410 هـ.
15- تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، المؤلف: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ط/1، ت.د.
16- تهذيب الأخلاق، يحيى بن عدي، نشر جرجس عوض، ط/2، 1913م.
17- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
18- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ- 2000م.
19- جامع البيان عن تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، راجع أحاديثه: أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، (د.ت).
20- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1427هـ- 2006م.
21- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.
22- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط/1، 1417 هـ - 1996 م.
23- دلائل الإعجاز في علم المعاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت: 471هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر أبو فهر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة، الطبعة: الثالثة 1413هـ - 1992م.
24- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
25- العدل في الإسلام، حسن محمود القط، العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط/1، 1991م.

26- العدل فريضة إسلامية، والحرية ضرورة إنسانية، د/ أسعد السحمراني، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط/1، 1411هـ.

27- العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، دار الشروق، ط/د، 1415هـ-1995م.

28- غريب القرآن، ابن قتيبة، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، ط.د، 1398هـ- 1978م.

29- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد علي الشوكاني، دار ابن كثير + دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ.

30- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق - بيروت- القاهرة، الطبعة: 17، 1412 هـ.

31- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

32- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998م.

33- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

34- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2001م.

35- مختار الصحاح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية + الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1420هـ- 1999م.

36- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.

37- معاني القرآن، أبو زكريا يحي بن زياد الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر ،ط/1، (د.ت).

38- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، 1399هـ- 1979م.

39- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن فخر الدين الرازي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ- 1981م.

40- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى،

(ت: 502هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – 1412 هـ.

41- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2004م.

42- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: 885هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

43- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: 885هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.